

ذلك فرعين كوفيا ودهريا ما خلق يسوع ابو الحسن الاصفهاني
سعيد بن سدة **وحسن الكلب** الغرام بن ابي عبد الله صاحب بن اسحق بن ابي
وكزن بن عثمان المازني **عنه** بعدهما محمد بن زيد البر **دومار**
كاجوده ابو اسحق الزنجي وابوكزن بن السراج بن ابي اسحق بن ابي محمد
بن زياد **عنه** بعد هؤلاء ابو عبد الله بن عبد الغفار الفارسي ابو
سعيد الحسين بن عبد الله اليربوعي وعلي بن عيسى الرمان **عنه**
بن جعفر بن ابي عبد الله الحر جاني **عنه** الرضا بن محمد بن الحاجب **عنه**
بن مالك بن ابي عبد الله الامام العلامة الرباعي جمال الدين ابي محمد عبد الله
بن يوسف الانصاري ولد له محمد بن عبد الله بن الفتح بن محمد بن يوسف بن ابي
خاص ذي العقدة **عنه** ثمانية وبعده ووافته وفاته خاص
ذي العقدة ايضا **عنه** ثمانية وبعده ووافته وفاته خاص
حجة منها الغني والاربع وعده الطالب في تحقيق تقريب بن
الحاجب في مجلد بن ورفيع الحضا من من الخلاصة في ارب
مجلدات وشرح التسهيل وحوادثه والقطر والشذور وشرحها
والمواعيد وشرحها باث سعاد وكان شاعرا المذهب **عنه** نقله
للإمام احمد بن حنبل قبل وفاته **عنه** سفيان قال الشيخ الامام القتيبي
الاستاذ الخوي اللغوي ابو عبد الله محمد بن محمد بن داود القمي
رحمه الله **عنه** امين والمجد لله رب العالمين
بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدا الشيخ كتاب بسم الله الرحمن الرحيم اقتدا بكتاب العزيم وعليه قوله
الشيخ الكرمي كل من ردى بالاي حاله استلذه سنة بزم مثله **وراد**
بعضهم من عالا يدي فيه **بسم الله الرحمن الرحيم** من وافقه وفي رواية

سنة

سنة عملا ينتج بذكر الله من اوتى وفي رواية كل كلام لا يند
بالحمد لله فهو اجزم سراة ابو داود وغيره **وقال** ابن الصلاح
والزوي انه حسن والمعنى ناقص البركة والاقطع هو الذي قطع
يداه واحداها والاخر هو ما كان من ذرات الذهب ولا ذنبه والآخر
هو الذي ذهبت اصابع كفيه بزيادة من زاد شعره الحرام والمكروه
فان التيمم عند الامام الناقص رحمه الله **عنه** على الحرام حرام وعلى المكروه
مكروه **عنه** ما قاله بعضهم **عنه** الذي اعقده الشيخ الرضوي ووافقه
الزوي يادي والشئ يعني على الكراهة **عنه** وهذا هو ما لا يهيا للجملة
بن حنبل رحمه الله **عنه** **واما** مذهبا فقد نقل القتيبي البدر بن محمد
عن ابي عن القتيبي فقال روى التيمم من قال عند ابتداء شرب الخمر والولاء
او اكل الحرام **بسم الله** كفره انتهى **قال الامام** غيا القاري في
شرح حقه على البدر بن محمد انه ينبغي ان يكون محولا على الحرام المحرم
المستق عليه وان يكون عالما بنسبة الخمر اليه بان يكون حرمه مما
علم من الدين بالقرآن **عنه** كسب الخمر انتهى **وفيها** ايضا قال البدر بن
رشيد ومن قال بعد اكل الحرام الحمد لله احتسب فيه فان اراد على
انه رزق كفر انتهى **قال** غيا القاري اي رزق الحرام فانه احتسب
له حيث عده نعمة وهو كذا لو اراد الحمد على الرزق المطلق من غير
ان يخفى بباله الحرام فلا يكون كفر اطلاق مذهب المعتزلة فان الحرام
ليس رزق عندهم وعند الرزق شتم الحرام والحليل والله اعلم
بالاحوال انتهى **والباقي** السبيلة اما لا يستعانه نظر الى ذلك
الامر البدوي باسمه سبحانه وتعالى لا يتم شرعا برونه **واما**
للمصاحبة عما وجه البركة **وقد** اختلفوا في ردها اولى فيقال
الاستعانة لان الباء العيدة لها هي الداخلة على الله الفعل التي لا

الامام